قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/243	3791/ل/د1/2022 لعام 1443هـ	1443/09/14هـ الموافق 2022/04/15م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	اكتتاب	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى الدائرة في تاريخ 1443/07/16هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصّه: "في 2021/08/16م تم طرح أسهم خزينة بنك (أ) (حقوق أولوية) في سوق الأسهم السعودي، وقمت بشراء (7,000) سهم بسعر (3.84) وبسعر إجمالي (26,926) ريال وبعد ذلك جتني رسالة بوجوب الاكتتاب بقيمة (13,5) عن كل سهم ولم أستطع حيث إنه لا يوجد لدي أي مبلغ بعد شراء الأسهم، وبعد يوم 2021/08/26م تم إقفال أي تداول لسهم بيع أو شراء، وبعد ذلك وفي يوم 2021/09/04م هم من قاموا ببيع جميع الأسهم (7,000) بسعر (3.84) وبمبلغ إجمالي (26,950) ريال، ولم يتم تعويضي بأي مبلغ نهائيا حيث إن المبلغ كامل تم تحويله لخزينة البنك حسب كلامهم ولا يوجد نظام يحق لهم ذلك وأنا أرغب في تعويضي عن خسائري، علما بأن الأسهم المطروحة أسهم خزينة وليست أسهم رفع رأسمال. المستندات: تفاصيل عملية البيع والشراء. الطلبات: أطالب بإرجاع المبلغ وقدره (26,926) ريال".

وفي تاريخ 1443/07/21هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/07/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نؤكد للجنة الموقرة؛ إن دور الشركة المدعى عليها في عملية بيع أسهم الخزينة، يقتصر على كونه مستشار مالي ومدير لعملية الشراء ومسؤوليته محدودة بتنفيذ ما ورد في تعميم بيع أسهم الخزينة، والذي تمت الموافقة عليه من قبل الجمعية العمومية الغير عادية من مالكة الأسهم بتاريخ 5 أغسطس 2021م، مرفق لكم في طيه نسخة من التعميم المشار اليه أعلاه، وعليه، نطلب رد دعوى المدعي لرفعها على غير ذي صفة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/07/28هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/07/30هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "1- أنا أطالب الشركة المدعى عليها بحقوقي التي تم بيعها دون علمي ولم يتم إخباري أو أخذ إذني ببيعها. 2 - لم يتم إشعاري بأي قرار يخول الشركة المدعى عليها بالبيع دون الرجوع لي ولم يقوموا بالإيضاح عند وجود قرار

يخولهم بالبيع أو لا. 3 - أطلب من سعادتكم أخذ حقي وإنصافي منهم. 4 - أطالب بإعطائي قيمة ما تم بيعه كاملا".

وفي تاريخ 1443/07/30هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1443/08/11هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "مذكرة المدعي لم تأتي بأي جديد، لذا فإننا نكتفي بما سبق وأن قدمناه لمقام الدائرة الموقرة في المذكرة الجوابية الأولى، وعليه؛ رد دعوى المدعي نظراً لرفعها على غير ذي صفة".

وفي تاريخ 1443/08/14هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالةً، وحضرها وكيل الشركة المدعى عليها. وتوجهت الدائرة بسؤالها إلى المدعي عن رده على دفع الشركة المدعى عليها الشكلي، فأجاب بأن الشركة المدعى عليها هي التي تدير عملية الاكتتاب وبيع الأسهم، وبالتالي فإن لها صفة في الدعوى. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه إلى الشركة المدعى عليها، أجاب بأن الخطأ يتمثل في قيامها ببيع الأسهم التي اكتتب في حقوق أولويتها وأخذ متحصلاتها دون تعويضه. وبسؤاله عن الضرر الذي أصابه، أجاب بأن الضرر يتمثل في ضياع مبلغ رأس ماله الذي اكتتب به في الحقوق الأولوية بإجمالي قدره (26,926) ريالاً. وبسؤاله هل كان مالكاً للأسهم في البنك قبل اكتتابه بالحقوق الأولوية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تحديد طلباته بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب إعادة رأس ماله بالإضافة إلى تعويضه عن حبسه طوال الفترة الماضية. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يتمسك بدفعه الشكلي المقدم في مذكراته الجوابية، وأضاف أن جوابه في الموضوع يتمثل في أن موكلته لم تقم بأي إجراء خاطئ؛ ذلك أنها قامت بالتنفيذ وفق ما جاء في نشرة (تعميم بيع أسهم خزينة بنك (أ)) التي وافقت عليها الجهات المختصة والتي تم الإعلان عنها بتاريخ 2021/08/22م في موقع تداول، وأضاف أن هذه النشرة تضمنت النص على أنه بحال عدم قيام المكتتب بحقوق الأولوية بممارسة حقه بالشراء خلال فترة الشراء، فإنه لن يحصل على أي تعويض وستذهب جميع متحصلات البيع إلى البنك. وبسؤاله عن عدد أسهم حقوق الأولوية التي قام المدعي بالاكتتاب بها في أسهم خزينة بنك (أ)، أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة عن ذلك. وبسؤال طرفي الدعوى هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالنفي، وعليه قررت الدائرة منح وكيل الشركة المدعى عليها (5) أيام من تاريخ الجلسة لتقديم ما استمهل من أجله، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/08/19هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصّه: "نود الإجابة بالآتي: أولاً: المدعي ليس عميلاً لدى الشركة المدعى عليها. ثانياً: قام المدعي بإرادته المنفردة بشراء الحقوق من السوق في تاريخ 2021/08/16م (وفقاً للتقارير اليومية التي وردت من تداول خلال الفترة ولما جاء في كشف الحساب الاستثماري الذي أرفقه العميل). ثالثاً: عدد الحقوق التي قام العميل بشرائها (7,000) حق، وليس لديه أسهم مسبقاً حسب قول المدعي أثناء الجلسة المشار لها مسبقاً. وتجدر الإشارة إلى ما جاء في تعميم بيع أسهم خزينة بنك (أ) المعلن عنه على موقع تداول بتاريخ 2021/08/05م ووفقاً للتصنيف الوارد في تعميم المساهمين فإن المدعي يندرج (المستثمرون الجدد). وقد جاء في التعميم المشار إليه آنفاً في صفحة (17) ممارسة حقوق الأولوية على سبيل المثال لا الحصر ما نصه -: (.. يحق للمستثمرين الجدد خلال فترة الشراء ممارسة الحقوق التي قاموا بشرائها خلال فترة التداول عن طريق شراء أسهم

الخزينة. كما يحق لهم عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص الحقوق التي يملكونها، ولن يحصلوا في هذه الحالة على أي تعويض جراء عدم ممارستهم لحقوقهم) كما تكرر ذكر الحقوق وما يترتب عليها من آثار يتحملها المستثمرين المستحقين في حال عدم اتخاذ أي إجراء بخصوص الحقوق التي يملكونها في أكثر من موضع، وحيث إن بنك (أ) قام بالإعلان من خلال موقع شركة تداول لتنبيه المستثمرين المستحقين الذين لا يرغبون في ممارسة حق الشراء بتاريخ نهاية فترة الشراء وما سينتج عنه. ولكن المدعي لم يتخذ أي إجراء سواءً بيع الحقوق أو ممارسة حق الشراء خلال الفترات المعلن عنها وفقاً لإرادته المنفردة. وحيث لم يقدم المدعي للدائرة ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها. فإننا نطلب من الدائرة الموقرة رد دعوى المدعي لرفعها على غير ذي صفة ولافتقارها لسند صحيح من النظام".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر ووسيط (شخص مرخص له) في شأن تعويضه عن أسهم حقوق أولوية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في شرائه (7,000) حق أولوية لأسهم خزينة بنك (أ)، بسعر (3.84) ريال بإجمالي (26,926) ريالاً، ولم يقم بالاكتتاب بأيٍ منها، وينسب إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في قيامها ببيع هذه الحقوق دون إخباره وأخذ إذنه، ويطلب إلزام الشركة المدعى عليها بدفع قيمتها وقدرها (26,926) ريالاً، ودفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء صفتها في الدعوى؛ إذ اقتصر دورها على كونها مستشاراً مالياً ومديراً لعملية الشراء، وطالبت برد الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ولافتقارها إلى سند صحيح من النظام، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث دفعت الشركة المدعى عليها بانتفاء صفتها في الدعوى، وحيث إنه باطلاع الدائرة على تعميم بيع أسهم خزينة بنك (أ)، الصادر في تاريخ 1442/12/04هـ، تبين لها أن الشركة المدعى عليها لم تكن هي المُصدر للأسهم محل الدعوى، وأن متحصلات البيع ستؤول إلى بنك (أ)، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثها والحكم بوجودها أو عدمه من تلقاء نفسها في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يدفع بذلك أحد الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقامة على غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

صرف النظر عن الدعوى لإقامتها على غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.